

## سيتبنى جلسة خاصة لمناقشة تقارير ديوان المحاسبة الجيران: حادث الاعتداء في الإحساء آثم ومشجوب شرعاً وقانوناً وعرفاً وعقلاً وطبيعة



د.عبدالرحمن الجيران

قال النائب د.عبدالرحمن الجيران انه لا يوجد احد من علماء المسلمين قديما او حديثا يؤيد ما قامت به شرذمة نكرة غوغائية باعت دينها للشيطان واستغلها اعداء الاسلام في هذا الوقت تحديدا لتنفيذ هذه الجريمة بحق المواطنين السعوديين الامنيين، ولقد استنقل مكرهم ولم يكتفوا بما خلفوه من دمار في دول

الربيع العربي المزعوم؟ حتى توجهوا لبلاد التوحيد ومهبط رسالات وموئل افئدة المسلمين ليثيروا بها الفتن ويخلطوا بها الحساسات الا ساء ما يزرون وشاهاة الوجوه وخاب مسعاهم، وحسبنا الله على مكرهم، ثم يقظة رجال الأمن السعودي الذين سطرخوا باحرف من نور في سجل التاريخ صفحات تتلأأ بالتضحيات ونكران

الذات لإعلاء كلمة الله ولتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، كما يدعو المسؤولون للاحقة وكشف الجناة وتعريفهم ومن يقف وراءهم للناس وتطبيق حد الحراية عليهم ليكونوا عبرة لغيرهم. وأسأل الله تعالى ان يسد علبنا نعمة الامن والاستقرار ببلاد الشعوب والحكومات لما فيه خير

الاسلام واهله. النائب د.عبدالرحمن الجيران انه سيتبنى جمع توافيع النواب لطلب عقد جلسة خاصة لمناقشة تقارير ديوان المحاسبة بحضور الوزراء المعنيين والمراقبين الماليين في كل وزارة ولسماع وجهة نظره بشأن خطط وبرامج الوزراء لوقف الهدر المالي في مرافق الدولة.

استقبل رئيس مجموعة الصداقة الكويتية - الأرمينية النائب فيصل الشايح في مكتبه بمجلس الأمة صباح أمس الاول سفير جمهورية أرمينيا لدى البلاد. وأوضح الشايح في تصريح صحافي ان لقاءه السفير الأرميني يأتي في أعقاب الزيارة التي قامت بها مجموعة الصداقة الى أرمينيا سبتمبر الماضي وتم خلالها إجراء العديد من اللقاءات المهمة. وأضاف ان لقاءه السفير الأرميني تطرق الى أهمية زيادة حجم التبادل التجاري بين البلدين، وضرورة المضي في تقديم المزيد من التسهيلات الكفيلة بتحقيق الفائدة المرجوة

للبلدين الصديقين. وذكر الشايح انه تلقى شكر وتقدير القيادة الأرمينية الى مجموعة الصداقة ومجلس الأمة، مشيدا بالديموقراطية الكويتية والحرص على تعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين، مشيرا الى انه نقل للسفير الأرميني كذلك الانطباع الطيب الذي شعر به النواب خلال زيارتهم الأخيرة لبلد سياحي يتميز بالفرص الاستثمارية الجيدة. وأوضح الشايح انه جدد مطالبته بأهمية فتح خط طيران مباشر بين البلدين بهدف تسهيل فرص التنقل والتشجيع على زيادة فرص حجم التبادل الاستثماري.



فيصل الشايح

## الطريجي يسأل وزير المالية عن تحديث أسطول الخطوط الكويتية



د.عبدالله الطريجي

وجه النائب د.عبدالله الطريجي سؤالاً الى وزير المالية أسد الصالح، جاء فيه: بتاريخ 16 فبراير 2014 تلقيت ردا منكم بشأن سؤال قدمته سابقا عن تحديث أسطول طائرات الخطوط الجوية الكويتية، وقد جاء في البند الثالث من السؤال لتأكيد قاطع أنه «لا يجوز للهيئة العامة للاستثمار منح قروض أو ضمانات باي وسيلة أو لأي جهة، وذلك استنادا للمادة 2 من قانون إنشاء الهيئة رقم 47

لسنة 1982 والتي قصرت اختصاص الهيئة على استثمار المال الاحتياطي للدولة والأموال المخصصة للاحتياطي الاجيال القادمة، وبالتالي فليس من اغراض إنشاء الهيئة منح قروض أو تقديم أي ضمانات لأي جهة». ويعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن لجنة تقصي الحقائق بشأن صفقات طائرات الخطوط الكويتية يتبين وفي البند الرابع

من التقرير قيام الشركة بالتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار بتقديم كتاب ضمانات لشركة ايرباس تمهيدا لإبرام العقود. لذا يرجى إقاداتي وتزويدي بالآتي: 1 - تبيان سبب التناقض الصريح بين إجابة الوزير بتاريخ 16 فبراير المشار إليها عليه، وقيام الوزير باعتماد خطاب الضمان للشركة. 2 - هل يشكل هذا

الخطاب أي التزام مالي مستقبلي على الخزينة العامة للدولة في حال تعثر شركة الخطوط الجوية الكويتية في السداد مستقبلاً؟ 3 - هل تستمر صلاحية الخطاب في حال تم تخصيص الشركة وبيع حصة المستثمر الاستراتيجي لأي جهة؟ 4 - تزويدي بنسخة من كتاب الضمان الذي تم تسليمه لشركة ايرباس ضمانا لصفقة الطائرات؟

طالب النائب محمد ناصر البراك ديوان الخدمة بسرعة تنفيذ القرار رقم 6 لسنة 2006 بشأن مساواة مبتعني الهيئة العامة للتعليم التطبيقي بجامعة الكويت، حيث يعتبر هذا التأخير مخالفا أيضا للقرار رقم 2710 لسنة 2010 الصادر من قبل ديوان الخدمة، مستغريا البقاء في تنفيذ هذا القرار الذي سبب له عليه تراكم الأعباء المالية على هؤلاء الطلاب، كما حث البراك على وضع تصور ورسم خطة لتلزم بها الجامعات مستقبلا في ضبط عملية الصرف في اوقات محددة ومعلومة.

مباشر وسلي على تحصيلهم العلمي والعرفي. كما طالب البراك الجهات المختصة باستعجال صرف المكافأة المخصصة لطلاب الجامعات الخاصة حيث تعاني مسألة الصرف من تعقيد وعدم انتظام ما يترتب عليه تراكم الأعباء المالية على هؤلاء الطلاب، كما حث البراك على وضع تصور ورسم خطة لتلزم بها الجامعات مستقبلا في ضبط عملية الصرف في اوقات محددة ومعلومة.



محمد ناصر البراك

## البراك يطالب بمساواة مبتعني «التطبيقي» بنظرانهم في جامعة الكويت

طالب النائب محمد ناصر البراك ديوان الخدمة بسرعة تنفيذ القرار رقم 6 لسنة 2006 بشأن مساواة مبتعني الهيئة العامة للتعليم التطبيقي بجامعة الكويت، حيث يعتبر هذا التأخير مخالفا أيضا للقرار رقم 2710 لسنة 2010 الصادر من قبل ديوان الخدمة، مستغريا البقاء في تنفيذ هذا القرار الذي سبب له عليه تراكم الأعباء المالية على هؤلاء الطلاب، كما حث البراك على وضع تصور ورسم خطة لتلزم بها الجامعات مستقبلا في ضبط عملية الصرف في اوقات محددة ومعلومة.

# 5 نواب يقترحون قانونا لإنشاء الهيئة العامة لمدينة الحرير

قدم النواب نبيل الفضل وصالح عاشور وفيصل الكندري ود.يوسف الزلزلة وعبدان عبدالصمد اقتراحا بقانون بشأن إنشاء الهيئة العامة لمدينة الحرير وجزيرة بوبيان. وجاء في القانون ما يلي:

### الفصل الأول

التعريفات وإنشاء الهيئة المادة 1: في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: الحرير وجزيرة بوبيان. المدينة: مدينة الحرير التي تنشأ في منطقة الصبية. الجزيرة: جزيرة بوبيان. مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لمدينة الحرير وجزيرة بوبيان. الوزير المختص: الوزير الذي يتم تحديده من قبل مجلس الوزراء.



صالح عاشور



فيصل الكندري



ديوسف الزلزلة



عبدان عبدالصمد

مادة 2: تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى «الهيئة العامة لمدينة الحرير وجزيرة بوبيان» وتلحق بالوزير المختص. وتختص الهيئة دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون ويكون مقرها الرئيسي وفروعها داخل حدود المدينة وجزيرة بوبيان ويجوز للهيئة إنشاء مكاتب لها داخل وخارج الكويت.

مادة 3: يصدر بتحديد حدود المدينة والجزيرة مرسوم خلال 3 أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، وذلك ضمن المخطط الهيكلي العام المعتمد للدولة، وتلتزم الجهات المختصة بالدولة بتسليم الهيئة الأراضي المخصصة لها خلال 3 أشهر من تاريخ إصدار المرسوم المشار إليه.

### الفصل الثاني

#### أهداف واختصاصات الهيئة

مادة 4: تتولى الهيئة إنشاء المدينة ووضع السياسات اللازمة لإدارتها وتطويرها وتنميتها على نحو يكفل تحقيق أهداف إنشائها ويكون لها في سبيل ذلك ما يلي: 1 - توفير احتياجات التنمية الاقتصادية والبشرية والاجتماعية وتوسيع قاعدة الأنشطة الاقتصادية غير النفطية ودعم الناتج الوطني غير النفطي. 2 - تحفيز النمو الاجتماعي والاقتصادي وتوفير فرص عمل لمرحبات التعليم بناء على قاعدة المنافسة والكفاءة وتحافد الفرص. 3 - تطوير الأنظمة الإدارية والمالية التي تتبعها الهيئة بما

يواكب احداث النظم العالمية في قطاع إدارة أملاك الدولة الخاصة. 4 - التصرف في الأراضي والعقارات داخل حدود المدينة والجزيرة. 5 - توفير نموذج تنموي عصري لاستيعاب استثمار خاص سواء كان وطنيا ام اجنبيا. 6 - تشجيع البحث العلمي والتطوير. 7 - المحافظة على البيئة المتميزة وتنميتها بالتنسيق مع الهيئة العامة للبيئة. 8 - ضمان الجودة في أعمال الهيئة والمشاريع المنفذة أخذاً بأحدث النظم والمواصفات العالمية ومراعاة تطبيق أحدث معايير الحوكمة في الإدارة. 9 - الإقراض والاقتراض وإصدار السندات وادوات مالية مختلفة. 10 - المهنيّة وممارسة اختصاصات الوزارات والهيئات والإدارات والمؤسسات العامة وبلدية الكويت المقررة في القوانين واللوائح اللازمة لتحقيق الأهداف والاختصاصات المشار إليها في نطاق حدود المدينة والجزيرة. 11 - يستغني من ذلك: 1- الأجهزة الغذائية بالنواحي الامنية من دفاع وداخلية وحدود برية وبحرية وجوية والطيران المدني. 2 - وزارة الخارجية. 3- الأجهزة المعنية بالوقف وشؤون القصر والزكاة. 4 - مؤسسة التأمينات الاجتماعية. 5 - ديوان المحاسبة. 6 - اختصاص وزارة المالية فيما يتعلق بدراسة ميزانية الهيئة وصياغتها الختامي. 7 - القوانين الخاصة بتنظيم القضاء. 8 - الاحكام الخاصة بدورة ورقابة بنك الكويت المركزي. 9 - القوانين المنظمة للعمل المتعلقة بعمل الهيئة وإدارتها وفروعها بما يكفل حسن سير العمل بأعلى مستويات الكفاءة والفاعلية والشفافية والمجلس في سبيل تحقيق ما سبق بالاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية بالحذف أو الإضافة.

### تتولى الهيئة إنشاء المدينة ووضع السياسات اللازمة لإدارتها وتطويرها وتنميتها على نحو يكفل تحقيق أهداف إنشائها ويكون لها في سبيل ذلك ما يلي:

1 - توفير احتياجات التنمية الاقتصادية والبشرية والاجتماعية وتوسيع قاعدة الأنشطة الاقتصادية غير النفطية ودعم الناتج الوطني غير النفطي. 2 - تحفيز النمو الاجتماعي والاقتصادي وتوفير فرص عمل لمرحبات التعليم بناء على قاعدة المنافسة والكفاءة وتحافد الفرص. 3 - تطوير الأنظمة الإدارية والمالية التي تتبعها الهيئة بما

يواكب احداث النظم العالمية في قطاع إدارة أملاك الدولة الخاصة. 4 - التصرف في الأراضي والعقارات داخل حدود المدينة والجزيرة. 5 - توفير نموذج تنموي عصري لاستيعاب استثمار خاص سواء كان وطنيا ام اجنبيا. 6 - تشجيع البحث العلمي والتطوير. 7 - المحافظة على البيئة المتميزة وتنميتها بالتنسيق مع الهيئة العامة للبيئة. 8 - ضمان الجودة في أعمال الهيئة والمشاريع المنفذة أخذاً بأحدث النظم والمواصفات العالمية ومراعاة تطبيق أحدث معايير الحوكمة في الإدارة. 9 - الإقراض والاقتراض وإصدار السندات وادوات مالية مختلفة. 10 - المهنيّة وممارسة اختصاصات الوزارات والهيئات والإدارات والمؤسسات العامة وبلدية الكويت المقررة في القوانين واللوائح اللازمة لتحقيق الأهداف والاختصاصات المشار إليها في نطاق حدود المدينة والجزيرة. 11 - يستغني من ذلك: 1- الأجهزة الغذائية بالنواحي الامنية من دفاع وداخلية وحدود برية وبحرية وجوية والطيران المدني. 2 - وزارة الخارجية. 3- الأجهزة المعنية بالوقف وشؤون القصر والزكاة. 4 - مؤسسة التأمينات الاجتماعية. 5 - ديوان المحاسبة. 6 - اختصاص وزارة المالية فيما يتعلق بدراسة ميزانية الهيئة وصياغتها الختامي. 7 - القوانين الخاصة بتنظيم القضاء. 8 - الاحكام الخاصة بدورة ورقابة بنك الكويت المركزي. 9 - القوانين المنظمة للعمل المتعلقة بعمل الهيئة وإدارتها وفروعها بما يكفل حسن سير العمل بأعلى مستويات الكفاءة والفاعلية والشفافية والمجلس في سبيل تحقيق ما سبق بالاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية بالحذف أو الإضافة.

يواكب احداث النظم العالمية في قطاع إدارة أملاك الدولة الخاصة. 4 - التصرف في الأراضي والعقارات داخل حدود المدينة والجزيرة. 5 - توفير نموذج تنموي عصري لاستيعاب استثمار خاص سواء كان وطنيا ام اجنبيا. 6 - تشجيع البحث العلمي والتطوير. 7 - المحافظة على البيئة المتميزة وتنميتها بالتنسيق مع الهيئة العامة للبيئة. 8 - ضمان الجودة في أعمال الهيئة والمشاريع المنفذة أخذاً بأحدث النظم والمواصفات العالمية ومراعاة تطبيق أحدث معايير الحوكمة في الإدارة. 9 - الإقراض والاقتراض وإصدار السندات وادوات مالية مختلفة. 10 - المهنيّة وممارسة اختصاصات الوزارات والهيئات والإدارات والمؤسسات العامة وبلدية الكويت المقررة في القوانين واللوائح اللازمة لتحقيق الأهداف والاختصاصات المشار إليها في نطاق حدود المدينة والجزيرة. 11 - يستغني من ذلك: 1- الأجهزة الغذائية بالنواحي الامنية من دفاع وداخلية وحدود برية وبحرية وجوية والطيران المدني. 2 - وزارة الخارجية. 3- الأجهزة المعنية بالوقف وشؤون القصر والزكاة. 4 - مؤسسة التأمينات الاجتماعية. 5 - ديوان المحاسبة. 6 - اختصاص وزارة المالية فيما يتعلق بدراسة ميزانية الهيئة وصياغتها الختامي. 7 - القوانين الخاصة بتنظيم القضاء. 8 - الاحكام الخاصة بدورة ورقابة بنك الكويت المركزي. 9 - القوانين المنظمة للعمل المتعلقة بعمل الهيئة وإدارتها وفروعها بما يكفل حسن سير العمل بأعلى مستويات الكفاءة والفاعلية والشفافية والمجلس في سبيل تحقيق ما سبق بالاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية بالحذف أو الإضافة.

يواكب احداث النظم العالمية في قطاع إدارة أملاك الدولة الخاصة. 4 - التصرف في الأراضي والعقارات داخل حدود المدينة والجزيرة. 5 - توفير نموذج تنموي عصري لاستيعاب استثمار خاص سواء كان وطنيا ام اجنبيا. 6 - تشجيع البحث العلمي والتطوير. 7 - المحافظة على البيئة المتميزة وتنميتها بالتنسيق مع الهيئة العامة للبيئة. 8 - ضمان الجودة في أعمال الهيئة والمشاريع المنفذة أخذاً بأحدث النظم والمواصفات العالمية ومراعاة تطبيق أحدث معايير الحوكمة في الإدارة. 9 - الإقراض والاقتراض وإصدار السندات وادوات مالية مختلفة. 10 - المهنيّة وممارسة اختصاصات الوزارات والهيئات والإدارات والمؤسسات العامة وبلدية الكويت المقررة في القوانين واللوائح اللازمة لتحقيق الأهداف والاختصاصات المشار إليها في نطاق حدود المدينة والجزيرة. 11 - يستغني من ذلك: 1- الأجهزة الغذائية بالنواحي الامنية من دفاع وداخلية وحدود برية وبحرية وجوية والطيران المدني. 2 - وزارة الخارجية. 3- الأجهزة المعنية بالوقف وشؤون القصر والزكاة. 4 - مؤسسة التأمينات الاجتماعية. 5 - ديوان المحاسبة. 6 - اختصاص وزارة المالية فيما يتعلق بدراسة ميزانية الهيئة وصياغتها الختامي. 7 - القوانين الخاصة بتنظيم القضاء. 8 - الاحكام الخاصة بدورة ورقابة بنك الكويت المركزي. 9 - القوانين المنظمة للعمل المتعلقة بعمل الهيئة وإدارتها وفروعها بما يكفل حسن سير العمل بأعلى مستويات الكفاءة والفاعلية والشفافية والمجلس في سبيل تحقيق ما سبق بالاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية بالحذف أو الإضافة.

### مجلس إدارة الهيئة

مادة 5: يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من 9 أعضاء يكون من بينهم الرئيس ونائبه يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ويجوز التمديد لنصف أعضاء المجلس مدة واحدة فقط وتحدد بقرار من مجلس الوزراء المزايا المالية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ويمثل رئيس مجلس الإدارة «الهيئة» في علاقتها بالغير وأمام القضاء. مادة 6: يشترط فيمن يعين في مجلس إدارة الهيئة ما يلي: 1 - أن يكون كويتي الجنسية. 2- من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة وحاصل على شهادة جامعية. 3 - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الإئانة، ما لم يرد إليه اعتباره. 4 - ألا يكون قد صدر ضده حكم بيشهر الإفلاس. مادة 7: يحظر على الرئيس ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة وأزواجهم وفروعهم من الدرجة الأولى أن يكون لأي منهم خلال مدة عضويته أي علاقة تجارية أو أي منفعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع الهيئة أو المؤسسات أو الشركات العاملة في المدينة أو الجزيرة.

### الفصل الرابع

اختصاصات مجلس إدارة الهيئة مادة 8: يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي: 1 - إعداد وإصدار جميع اللوائح الداخلية للهيئة والنظم والسياسات والقرارات المتعلقة بعمل الهيئة وإدارتها وفروعها بما يكفل حسن سير العمل بأعلى مستويات الكفاءة والفاعلية والشفافية والمجلس في سبيل تحقيق ما سبق بالاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية والمباني لجميع المشاريع

الإسكانية والاستثمارية والصناعية وغيرها بصورة تتفق مع متطلبات حماية البيئة. 14 - ترويج وتسويق المشاريع المقرر تنفيذها داخل وخارج الكويت، وتشجيع القطاع الخاص المحلي والأجنبي للمشاركة في هذه المشاريع، وتنايل كل المعوقات التي تعترض المشاركة. 15 - التنسيق فيما بين الهيئة وأجهزة الدولة المختلفة بما يهدف إلى تحقيق أهداف الهيئة.

16- تحديد الطرق والأليات اللازمة والإشراف عليها لتنفيذ المشروعات داخل المدينة والجزيرة سواء كانت إنشاء شركات مساهمة أو نظام البناء والتشغيل والتمويل والأنظمة المشابهة المحدد المدة أو الانتفاع أو الإيجار طويل الأجل وغيرها من النماذج الأخرى بما يضمن الشفافية والعدالة تكافؤ الفرص.

17- إعداد وإصدار اللائحة الداخلية لنظام العمل بالمجلس وفقا لأحداث قواعد حوكمة الإدارة خلال مدة أقصاها سنة ميلادية من صدور مرسوم تعيينه، تتضمن السلطات والصلاحيات المقررة له، ويجب أن يفرغ رئيس مجلس الإدارة ونائبه للعمل بالهيئة وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات اللازمة لتسجيل ومزاولة الأنشطة الاقتصادية أو التجارية أو الاستثمارية أو غيرها في المدينة والجزيرة وكذلك الأنشطة المحظورة مزاولتها.

مادة 9: يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يفوض رئيس المجلس أو نائبه على الاختصاصات المنصوص عليها بالبنود 4 و6 و14 و15 من المادة 8 من هذا القانون. مادة 10: يحدد مجلس الوزراء القواعد والإجراءات المناسبة لتابعه ومراقبة أداء الهيئة لأعمالها وجودة الخدمات المقدمة منها.

مادة 11: حدد اللائحة التنفيذية شروط استقدام العمالة الأجنبية وإقامة العاملين بالمدينة والجزيرة بالتنسيق مع وزارة الداخلية وبراعي في ذلك تشجيع القطاع الخاص المحلي والمستثمرين الأجانب. مادة 12: يكون للمدينة والجزيرة نظام خاص للإدارة الجمركية داخل حدود المدينة والجزيرة، وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للجمارك. وتحدد اللائحة التنفيذية النظام الخاص بعمليات الاستيراد والتصدير، على أن يتضمن هذا النظام على وجه الخصوص ما يلي:

1 - قواعد الاستيراد والتصدير على ان يقتصر على الأشخاص المسجلين لدى الهيئة بسجل خاص بعد ذلك. 2- القواعد الخاصة بمكافحة التهريب الجمركي والأنشطة غير المشروعة والرقابة الصحية والبيئية والفنية. 3- مادة 13: يحدد أسس الهيئة بـ 3 مليارات دينار يتم أدائها دفعة واحدة أو على دفعات وذلك بالاتفاق بين وزير المالية والوزير المختص. وتتكون موارد الهيئة من:

1 - حصيلة نشاط الهيئة من إيرادات بيع أراضي السكن الخاص وأراض أخرى وإيرادات مقابل حقوق الاستغلال أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار بالمدينة والجزيرة والتسهيلات التي تحصل عليها الهيئة. 2 - مبالغ المدفوعات التي تؤديها والتراخيص التي تصدرها. 3- التبرعات والهبات والمنح والإعانات التي تحصل عليها الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض مجلس الإدارة. 4 - المبالغ التي تخصصها الدولة مقابل خدمات التعليم والصحة التي تقدمها الهيئة بالمجان داخل حدود المدينة والجزيرة. 5 - المبالغ التي تخصصها الدولة لسد العجز في ميزانية الهيئة أو أي خسائر أخرى وذلك بعد استناد احتياطيها الذاتية. 6 - حصيلة الغرامات والتعويضات المحكوم بها والمستحقة للهيئة وفقا لأحكام هذا القانون. 7 - عوائد استثمار أموال الهيئة.

مادة 14: يعين مجلس إدارة الهيئة مراقب حسابات أو أكثر من بين المكاتب العالمية الكبرى أو المكاتب المحلية ذات المستوى المتميز ويحدد مجلس إدارة الهيئة مكافآته وإنشاء إدارة تدقيق داخلي وتتبع مجلس إدارة الهيئة مراجعة حساباتها وإخطار الإدارة والتزاماتها التعاقدية. 15- مادة 15: تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد على نمط الميزانيات التجارية وتبدأ السنة المالية مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي آخر مارس من السنة التالية. 16- مادة 16: حصة الهيئة نسبة ما يتم توزيعه من أرباح الهيئة السنوية على الجبود التالية:

1 - احتياطي الزامي. 2 - احتياطي اختياري. 3 - دعم وحماية البيئة. مادة 17: صدر الوزير المختص قرارا يحدد فيه العاملين بالهيئة الذين يتولون سلطة ضبط أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح المنفذة له وتحرير محاضر بها وإحالتها لجهات التحقيق المختصة. مادة 18: مع عدم الإخلال باي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 7 من هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز 3 سنوات وبغرامة لا تقل عن 25 ألف دينار ولا تزيد على 100 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة أي مبالغ أو أموال حصل عليها.

### الفصل الخامس

#### أحكام عامة

مادة 19: تخضع الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة، وتستغني الهيئة من تطبيق أحكام القوانين 37 لسنة 1964 أو 79 لسنة 1995 و 20 لسنة 2008 و 40 لسنة 2010 و 116 لسنة 2014 المشار إليها. مادة 20: ينشأ مركز للحكيم وتسوية المنازعات يسمى «مركز تحكيم مدينة الحرير وجزيرة بوبيان»، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل المركز وإدارته والرسوم المستحقة.

مادة 21: يجوز للهيئة وللمستثمرين أو المتقاعدين معها الاتفاق على تسوية المنازعات التي قد تنشأ بينهم وبين الهيئة وبين بعضهم البعض بطرق التحكيم. وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي: تحقيقا لرؤية صاحب السمو أمير البلاد لتحويل الكويت مركز مالي وتجاري وفعليا للمرسوم الصادر بشأن إنشاء جهاز مدينة الحرير وجزيرة بوبيان ويهدف تنوع مصادر الدخل وتعزيز دور القطاع الخاص بالتنمية وتوطن استثمارات القطاع الخاص المحلي من خلال خلق فرص استثمارية في شتى المجالات التجارية، مما يحقق فرص عمل للشباب الكويتي. وتعزيز الحوكمة والحد من البيروقراطية في الإدارة الحكومية، فالكويت الحديثة يجب أن تصبح «هواك كونغ» في نهضتها لتواكب التطور العالمي في كل المجالات لهذا تقدم بهذا الاقتراح بقانون ليواكب البدء الفعلي بإنشاء وتشغيل مدينة الحرير وجزيرة بوبيان.